الاضطرابات والتوترات الداخلية: مناطق رمادية في منظومة حقوق الإنسان

Internal disturbances and tensions: gray areas in the human rights system

خديجة بركاني*

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-كلية الشريعة والاقتصاد-قسنطينة

khadidjaberkani@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 06/ 2022 تاريخ القبول: 20 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 30 / 06/ 2022

الملخص:

تعتبر حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مناطق رمادية، فلاهي بحالة السلم التام ولا حالة من حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، ومع ذلك فهي حالة تمنح السلطات العامة في الدولة الحق في اللجوء لاستعمال القوة، وحيث أن الحالة ستكيف على أنها ظرف استثنائي فيمكن أن يترتب عنه تقييد ومساس ببعض الحقوق وتعليقها مما لا يتناسب دوما والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويجعل النظام القانوني لهذه الحالات مبهما.

الكلمات المفتاحية: اضطرابات؛توترات؛ داخلية؛ قيود؛ حقوق.

Abstract:

Cases of internal disturbances and tensions are considered as gray areas. They are neither a state of complete peace nor a state of a non-international armed conflict. However, it is a situation that gives the public authorities the right to resort to the use of force in order to establish security, on the basis that it is the only party legally authorized to monopolize the use of violence, and since the situation will be considered as an exceptional circumstance, it may result in restriction, prejudice and suspension of some rights, which does not always fit international human rights standards,and makes its legal system unclear.

Keywords:disturbances ; tensions ; internal ;restrictions ; rights.

---

* خديجة بركاني

مقدمة:

لقد عدّل القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل واضح مركز الفرد في القانون الدولي، فاتفاقيات حقوق الإنسان، غيّرت ما كان يعتبر مجالا محجوزا للدولة، وعلاقة بحتة بينها وبين رعاياها، لتتدخل في ذلك من خلال وضع معايير دولية تُسأل الدولة في حال مخالفتها، وتضع الفرد تحت حماية هذه القواعد في مواجهة دولته، إلا أن احتكار السلطة العامة استعمال العنف على إقليمها، وتجاه رعاياها لا يزال قائما رغم التطور الحاصل، خصوصا متى تعلق الأمر بتردي خطير للأمن قد يضع مصالح أساسية للدولة على المحك، تتحجج فيه بحالة الضرورة لتعليق وخرق بعض الحقوق. فالقوانين الدولية تعترف مبدئيا بحق الحكومة بل مسؤوليتها عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. (كما جاء في المادة 2/8 / و من نظام روما الأساسي)، كما ترد صراحة في نصوص دولية تعنى بحقوق الإنسان رخصة تعليق تطبيق هذه النصوص، أو كما يسميه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "حق عدم التقيد"، في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا،(المادة 4). والتي من ضمنها حالات التوترات والاضطرابات الداخلية.

فالدولة يرتبط وجودها واستمرارها باحتكارها الاستخدام الشرعي للقوة على إقليمها. بشرط أن تحسن استعمالها ولصالح مواطنيها، وأدواتها في هذا هي الشرطة وحتى الجيش، حسب الوضع ومتطلباته.

أهمية الدراسة: تسليط الضوء على النظام القانوني لحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية على أساس أنها حالة سلم مضطرب، لا تنطبق غليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يعلق فيها تطبيق قواعد حقوق الإنسان.

وحيث أنه لم تعكف إلا قلة من الدراسات الأكاديمية على تحليل هذا الوضع، والنصوص القانونية المتعلقة به، ارتأينا البحث فيه، علنا نضيف البعض من التحليل له.

الإشكالية: كيف يمكن الموازنة بين ضرورات استتباب الأمن وحقوق الإنسان خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية؟

واعتمدنا في ذلك المنهج الوصفي من خلال تعريف الاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والمنهج التحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية ذات الصلة.

الخطة

المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

المطلب الأول: مفهوم الاضطراب الداخلي

المطلب الثاني: مفهوم التوتر الداخلي

المبحث الثاني: النظام القانوني للاضطرابات والتوترات الداخلية

المطلب الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن قواعد القانون الدولي

المطلب الثاني: القواعد الدنيا الأساسية المطبقة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن إعلان توركو.

المبحث الأول: مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يمكن أن تسلم أي دولة في العالم، مهما كانت حالة الانسجام والأمن السائدة فيها مرتفعة، من حالات انفلات أمني وعنف ولو كان ذلك بصورة عرضية، ويختلف تعاطي السلطات العامة مع هذه الحالات، وفقا لدرجة النضج والاحترافية التي يتمتع بها أعوانها، لكن غالبا ما تفضل استعمال ألفاظ ومصطلحات عامة "كالأحداث الجارية" أو "الأعمال الإرهابية" أو "حالة العنف" لنعت ما يحدث على أراضيها، تهربا من وصف قانوني قد لا يكون لصالحها، مما يوجب البحث عن معايير موضوعية تحدد جملة الشروط المطلوبة لمنح وصف دقيق لحالة العنف الواقعة في دولة ما، ومن ثم تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق بشأنها، وهو ما حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R فعله من خلال تعريف الاضطرابات الداخلية troubles internes والتوترات الداخلية tensions intérieurs والتمييز بينهما .فعرفت كلا منهما على حدا، مما يعني أن لكل منهما معنى متميزا ولا يتعلق الأمر بظاهرة واحدة بل هما حالتان مختلفتان. وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات الداخلية، والمطلب الثاني: مفهوم التوترات الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم الاضطرابات الداخلية:

للإحاطة بمفهوم الاضطرابات الداخلية، سيتم التطرق لتعريفها في فرع أول، ثم بيان خصائصها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الاضطرابات الداخلية:

حسب التعريف الذي أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمرفالاضطرابات الداخلية هي: "الحالات التي وإن كانت لا ترق إلى نزاع مسلح غير دولي، إلا أنها تتضمن على المستوى الداخلي مواجهة تتسم بنوع من الخطورة والشدة وتشمل أعمال عنف، يمكن أن تنطوي هذه الأخيرة على أشكال مختلفة: من تولّد تلقائي (عفوي) لتمرد إلى حد صراع بين جماعات منظمة إلى حد ما وبين سلطات الحكم، في هذه الحالات التي لا تتردّى حتما إلى صراع مفتوح، ستلجأ السلطات الحاكمة إلى قوات ضخمة من الشرطة أو حتى الجيش لإعادة النظام الداخلي"[1].

الملاحظ على هذاالتعريف أنهيحصر أطراف أي اضطراب داخلي في السلطة الحاكمة من جهة وجماعات ما من جهة أخرى، في حين يمكن احتمال وجود اضطرابات لا تكون السلطة الحاكمة أحد أطراف المواجهة فيها (تماما مثل بعض حالات النزاع المسلح غير الدولي)، فقد تتخذ الاضطرابات أحيانا شكل مواجهات بين فئات "متحزبة" دون أي مشاركة مباشرة للدولة فيها[2] فلا يهم أن يكون أو لا يكون هناك قمع من جانب الدولة حتى يوصف الأمر على أنه حالة اضطراب داخلي.

كما أن التعريف يتحدث عن نوع من الشدة والخطورة يجب أن تتسم بها حالة العنف لنعتها باضطراب داخلي، مما يعني حتما أن الأمر يخرج عن حالات العنف المألوفة، كالحالات الإجرامية العادية التي تلجأ فيها قوات الأمن لاستعمال وسائل الردع المتاحة لها وفقا لما يقتضيه القانون.

ويتحدث أيضا عن "معارضة منظمة"، دون أن يستثني الحالات العفوية التي تتسم بعنف تلقائي، مما يعني أن التعريف ينصرف إلى صور عدة يتدرج فيها الوضع من انعدام التنظيم إلى تنظيم بسيط في صفوف المعارضين.

الفرع الثاني: خصائص الاضطرابات الداخلية:

إن درجة تنظيم المعارضة هي الفيصل لوصف حالة الانفلات الأمني بأنها اضطراب داخلي أو وضع آخر، فقد يتعلق الأمر كما سبق بيانه بحالة هيجان أو تمرد عفوي وتلقائي تقوم به جماعات ما تخلو من أي تنظيم، أومنظمة تنظيما بسيطا، لكن دون أن يرقى إلى درجة القيام بعمليات متواصلة ومنسقة[3]، تتم مجابهته عادة من قبل قوات حفظ النظام في داخل الدولة من شرطة أو حتى أفراد الجيش.

فيوجد بين الاضطراب الداخلي والنزاع المسلح الداخلي خيط رفيع يفصل حالة السلم (المضطرب) عن حالة الحرب (المنخفضة الحدة)، وهو صعب التحديد أحيانا[4].

المطلب الثاني: مفهوم التوترات الداخلية:

مرة أخرى وللإلمام بمفهوم التوترات الداخلية، سنعمد أيضا لتقسيم ثنائي، الفرع الأول، سيتضمن تعريفها، والثاني خصائصها.

الفرع الأول: تعريف التوترات الداخلية:

عرفتهااللجنة الدولية للصليب الأحمر[5]"بأنهاحالات توتر خطيرة: سياسية،دينية،

عرقية، إثنية، اجتماعية،اقتصادية،...يمكن أن تسبق أو تلحق فترات نزاع، كما يمكن أن تكون مخلفات نزاع مسلح أو اضطرا بات داخلية".

الواضح من هذا التعريف أن التوترات أقل حدة من الاضطرابات.

الفرع الثاني: خصائص التوترات الداخلية:

وتتميز هذه الحالات بـ :

- عدد مرتفع من التوقيفات.
- عدد مرتفع من المعتقلين السياسيين.
- وجود محتمل لمعاملات سيئة أو ظروف اعتقال لاإنسانية.
- ادعاءات بحالات اختفاء.

- تعليق للضمانات القضائية الأساسية سواء بسبب إعلان الحالة الاستثنائية أو بسبب حالة فعلية.

ويعد لجوء السلطات الحاكمة إلى استعمال القوة في حالة التوترات مجرد إجراء وقائي ويندر فيها أن تكون المعارضة منظمة بطريقة واضحة[6].

وهكذا تتموقع التوترات الداخلية في أسفل سلم درجات المواجهة الداخلية، حيث لا يوجد عنف منظم، بل عنف عرضي مشتت، تنتج عنه توقيفات وعقوبات، ورغم أن هذه الحالات قد تشكل خطرا على"أمن الدولة"، إلا أن الحكومات القائمة وما تملكه من وسائل القمع والشرطة بإمكانها إخمادها، مما يجعل ترديها لثورة مسلحة أمرا مستحيلا عمليا[7].

إذن من الواضح أن التوترات الداخلية أقل حدّة من الاضطرابات الداخلية وأن كليهما لا يرقي من حيث درجة العنف السائدة فيها إلى حدّ نزاع مسلح غير دولي[8].حيث أن درجة تنظيم الجماعات المتمردة هي المعيار المحدد لوصف حالة العنف، وليس درجة القمع التي تواجهها بها السلطة الحاكمة. فكلما ازداد تنظيم الجماعات المعارضة، كلما اقتربنا من حالة النزاع المسلح غير الدولي، وفقا لما يقتضيه تعريف المادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، أو تفسير المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف دوما.

المبحث الثاني: النظام القانوني للاضطرابات والتوترات الداخلية:

باستقراء تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكل من الاضطرابات والتوترات الداخلية، نلاحظ أنها مناطق رمادية تستوجب بدءا البحث عن القواعد القانونية التي تحكمها من خلال تمحيص قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا ما تعلق منه بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذلك من خلال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فسيتم تناول الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن قواعد القانون الدولي في المطلب الأول، ثم الحاجة لنصوص دولية تحمي ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية في مطلب ثان.

المطلب الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية وقواعد القانون الدولي:

يتضمن الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية والقانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاضطرابات والتوترات الداخلية والقانون الدولي الإنساني:

تذكر المادة 01 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية: "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعتبر نزاعات مسلحة"، وبذلك استثنى البروتوكول الثاني التوترات والاضطرابات الداخلية صراحة من مجال تطبيقه واكتفى بمنح أمثلة عنها دون إمدادنا بتعريف واضح لها، يُسهّل إبراز الحدود الفاصلة بينها وبين النزاع المسلح غير الدولي، فجعلها حالات خارجة عن الاتفاقيات[9]، وهو ما ذهبت إليه أيضا المحكمة الدولية الجنائية بالنسبة لجرائم الحرب، من خلال المادة 8 الفقرة 2/د و2/و من نظام روما الأساسي التي تذكر انطباق الفقرات على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وعدم انطباقها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

وهكذا يفترض البروتوكول توفر 04 شروط في الجماعات المسلحة، حتى يمكن تطبيقه[10]، أو بمعنى آخر توفر 04 شروط لوصف حالة العنف بأنها نزاع مسلح غير دولي حسب مقتضيات هذا البروتوكول:

1-شرط تنظيمي: وجود قيادة مسؤولة للجماعات المسلحة.

2-شرط مكاني: وجود إقليم (أو جزء من الإقليم) تحت رقابة هذه الجماعات.

3-شرط حربي: وجود مواجهات عسكرية بالمعنى المعروف لذلك، وليس مجرد حالات عنف بسيطة.

4-شرط قانوني: القدرة على احترام وتطبيق أحكام البروتوكول من قبل هذه الجماعات المسلحة.

وهي شروط تجميعية، يجب أن تتحقق معا لوصف الوضع بأنه نزاع مسلح غير دولي، ولا تجتمع معا في التوترات والاضطرابات الداخلية، وخصوصا الشرط التنظيمي والمكاني، حيث بتوافرهما، نكون بصدد تكوّن "بذور شخص دولي جديد"، حيث يوافق ذلك عنصري "الحكومة والسيادة على الإقليم" كعناصر للدولة في المفهوم الحديث، وهي دلائل على وضع متأزم، ومتى اقترنت بالشرط الحربي المتمثل في مواجهات عسكرية عالية الشدة والكثافة، فالأمر حتما حينها، يكون قد خرج عن الردع الأمني المسموح به لاسترداد الأمن الذي لا زالت السلطة الحاكمة فيه تحتكر حق استعمال القوة، فيصبح لزاما حينها تطبيق قانون الحرب، حيث لم يعد احتكار العنف مقصورا على السلطة الحاكمة، بل هناك فعليا وواقعيا من أصبح يزاحمها ويباريها في هذا الاحتكار.

أما في الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث المعارضة ورغم لجوئها للعنف، إلا أنه غير مهيكل، ولا يتسم بالتنسيق العالي، فلا زالت معه السلطة الحاكمة تحتفظ بالحق الحصري في الاستعمال القانوني للقوة، ومن ثم يستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الاضطرابات والتوترات الداخلية وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

استنادا المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فمن حق السلطات العامة في الدولة استخدام حقها في تعليق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث:

.1في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

.2 لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

.3 على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

فمن حيث الأصل لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

ب) في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل[11].

ومن ثم فإن الوضع يجب أن يكون بالغ الخطورة بحيث أنه من أجل الحفاظ على النظام العام وتجنب الأخطار التي تهدد وجود الدولة، يتم اللجوء إلى تشريعات الطوارئ كأمر لا مفر منه. ومن المتفق عليه بشكل عام أنه ، لمزيد من اليقين ، يجب أن يكون هذا التشريع موجودا قبل وقوع الأزمات ، وأن يتضمن إجراءات للرقابة المسبقة أو اللاحقة ، وأنه ينبغي تصميمه على النحو الصحيح[12].

وأي نقض للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة خطر عام استثنائي لابد وأن يتوافق وبشكل صارم مع المقتضيات الإجرائية التي نصت عليها هذه الصكوك، وأنه يجب الإعلان عن أي حالة طوارئ بطريقة رسمية وعامة ومتفقة مع الأحكام التي نص عليها القانون وأنه يجب أن تكون تدابير نقض هذه الالتزامات قاصرة بدقة على ما تقتضيه مظروف الحالة، وأنه يجب ألا تضمن مثل هذه التدابير أي تمييز مجحف قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني أو الاثني[13]،

كما أن التقييد لا يجب أن يطال ما يشكل "النواة الصلبة لحقوق الإنسان"أو ما يعرف بالحقوق المقدسة، والتي جاء تعدادها في المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" ليس في هذا العهد ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 06 (الحق في الحياة)، 07(حظر التعذيب والعقوبات

والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة)، 08 (حظر الاسترقاق والاتجار بالرقيق، حظر الاستعباد)، 11 (السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي)، 15(شرعية الجريمة والعقوبة وحظر رجعية القوانين الجنائية)، 16(حق الجميع في التمتع بالشخصية القانونية)، 18(حرية الفكر والمعتقد والديانة).

في حين أن كل الحقوق الأخرى، عدا الحقوق السبعة غير القابلة للمساس، يجوز تقييدها وتعليق "احترامها".

المطلب الثاني: الحاجة لنصوص دولية تحمي ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية

بعد تعليق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل السلطات العامة، سواء احترمت في ذلك القواعد الاجرائية المطلوبة أو خرقتها، فالأمر سواء، حيث أنها ستلجأ لتطبيق قوانينها هي أو ما تراه مناسبا من اجراءات استخدام القوة، ولو كانت خارجة عن القانون لاستعادة السيطرة وكسر شوكة المعارضة، وهنا قد تحدث الانحرافات، وتقع الجرائم، مما يوحي بأن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان لا تحمي البشر بالقدر الكافي في حالات العنف والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، لهذا تظهر الحاجة لدعم هذه المنظومة بنصوص تحمي ضحاياها، هذا ما سيتم تناوله في فرعين: الأول:إعلان توركو، والثاني: القواعد الدنيا الأساسية المطبقة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن إعلان توركو

الفرع الأول: إعلان توركو

ظلت التوترات والاضطرابات الداخلية من الحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الانساني، كما أنها حالات يُسمح فيها بتعليق اتفاقيات حقوق الانسان، فهي حالات وسطية رمادية، لا تندرج ضمن السلم التام ولا العنف "التام"، مما جعلها تحتاج لإيجاد قواعد دولية تغطيها وتحمي ضحاياها بصورة أفضل، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاهتمام بها وإعداد إعلان المعايير الأساسية للإنسانية خلال هذه الحالات، والمعروفة أيضًا باسم **إعلان توركو**،[14]في عام 1990، وهي وثيقة تتضمن الضمانات الأساسية المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان وغيرها الخاصة بالقانون الإنساني. حيث يؤكد هذا الإعلان القواعد الإنسانية الدنيا التي

تنطبق في جميع الحالات، بما فيها حالات العنف، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، والتي لا يمكن نقضها في أي حال. ويتعين احترام هذه القواعد بصرف النظر عن إعلان أو عدم إعلان حالة الحصار(المادة01 من إعلان توركو)وأنه يجب في الحالات التي لم تنص عيها صكوك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، أن يظل جميع الأشخاص وجميع مجموعات الأشخاص في حماية مبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام(الديباجة)، وأحيلت المواد الثماني عشرة التي يتكون منها إعلان توركو إلى هيئات الأمم المتحدة عام 1994، وتمت مناقشتها لكنها لم تُعتمد بهذا الشكل من جانب لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان الآن).

الفرع الثاني: القواعد الدنيا الأساسية المطبقة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن إعلان توركو

يؤكد هذا الإعلان في المادة 1 منه أنه يتضمن فقط القواعد الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات، بما فيها حالات العنف، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، بغض النظر عن إعلان حالة الخطر أو عدم إعلانها، فيتعامل مع الوضع بموضوعية دون التقيد بأي شرط شكلي قد تستغله الدول للتملص من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

كما يؤكد الإعلان أن تطبيقه لا يؤثر بأي حال على المراكز القانونية للأطراف الضالعين في حالة الاضطراب أو التوتر، بحيث أن الغاية الوحيدة منه هي أنه يجب في الحالات التي لم تنص عيها صكوك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، أن يظل جميع الأشخاص وجميع مجموعات الأشخاص في حماية مبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف المستقر، ومبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

يجب احترام وتطبيق هذه القواعد من قبل جميع الأشخاص ومجموعات الأشخاص والسلطات بصرف النظر عن مركزهم القانوني وبدون أي تمييز مجحف.

يضمن الاعتراف بالشخصية القانونية للجميع، واحترام الأشخاص وشرفهم وقناعاتهم ، وحريتهم الدينية، بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وتحظر الأفعال التالية وتظل محظورة دائما:

أ- الاعتداء على الحياة، أو الصحة، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل،والتعذيب، والتشويه، والاغتصاب وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية،

ب- العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم،

ج- أخذ الرهائن،

د- ممارسة أو إجازة أو تقبل اختفاء الأشخاص القسري، بما في ذلك خطفهم أو احتجازهم بدون إعلان،

هـ- السلب،

و- الحرمان المتعمد من الوصول إلى الغذاء وماء الشرب والأدوية الضرورية،

ز- التهديد باقتراف أو الحض عل اقتراف هاذ الفعل أو ذاك من الأفعال المذكورة.

كما تراعى اجراءات شفافة بالنسبة لحالات الاحتجاز، للحيلولة دون تنامي حالات الاحتجاز التعسفي، بحيث تكون أماكنه معترفا بها، وتبلغ لعائلات المحتجزين ودفاعهم، وتراعى فيها الاعتبارات الإنسانية اللازمة من غذاء وماء وملبس وضمانات الصحة..

ويجب تأمين حق التظلم للمحتجزين.

ينص إعلان توركو على قيود وضوابط لاستعمال القوة، فيحظر في جميع الأحوال توجيه الهجمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف، وفي كل مرة يكن فيها اللجوء إلى استخدام القوة حتميا، يجب أن يكون ذلك متناسبا مع خطورة الفعل المقترف أو مع الهدف المقصود.وألا تستخدم في أي حال الأسلحة أو الوسائل الأخرى أو الطرق الأخرى المحظورة في المنازعات المسلحة الدولية.

وتحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف بصورة رئيسية أو يتوخى منها نشر الرعب بين السكان.وترحيلهم قسرا

كما تراعى ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث:

أ) تتضمن الإجراءات إبلاغ المتهم دون إبطاء بتفاصيل المخالفة المنسوبة إليه، وتكفل إجراء المحاكمة في مهلة معقولة، وتضمن للمتهم، قبل وأثناء

محاكمته،جميع الحقوق والوسائل الضرورية لدفاعه،
ب) لا يدان أحد على مخافة إلا على أساس مسؤولية جزائية فردية،
ج) كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بالقانون،
د) لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا.
ه) لا يرغم أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب،
و) لا يحاكم أحد أو يعاقب على مخالفة سبقت إدانته عليها أو أبرئ منها بحكم نهائي أعلن وفقا للقانون والإجراءات الجزائية السارية،
ز) لا يدان أحد على أفعال أو امتناعات لا تشكل أفعالا جنائية طبقا للقانون المنطبق وقت اقترافها.

كما يرصد إعلان توركو حماية خاصة للأطفال، فلا يجند الأطفال دون 15 سنة من العمر ولا يرخص لهم بالالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة، أو بالمشاركة في أعمال العنف. ويبذل كل جهد مستطاع لمنع اشتركا الأشخاص دون سن 18 سنة في أعمال العنف.

ويحمي الجرحى والمرضى، سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في أعمال العنف، ويجب معاملتهم بإنسانية.

ويشدد على ضرورة احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية. وتقديم لهم كل مساعدة ضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يرغمون على أداء مهام لا تتفق مع رسالتهم الإنسانية، وتقديم جميع التسهيلات للمنظمات الإنسانية لتمكينها من ممارسة مهامها الإنسانية.

خاتمـة:

إن الاضطرابات والتوترات الداخلية هي حالات اختلال جذري في النظام الداخلي، يتم فيها اللجوء للعنف، سواء من قبل أفراد معارضة تفتقر للهيكلة والتنظيم المحكم، أو من قبل السلطة العامة التي يمنحها القانون حق احتكار الاستخدام المشروع للعنف، مستعينة في ذلك لأفراد الشرطة أو حتى الجيش.

وحيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تسري على هذه الحالات، كما أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تعليقها في مثل هذه الظروف، فإن

النظام القانوني الواجب التطبيق فيها يبقى مبهما مع انعدام النصوص الملزمة التي توضح ذلك، فجاء إعلان توركو كنصيح اول تحديد المعايير الأساسية الدنيا التي لا يجوز للسلطة الحاكمة التنصل منها في مسارها القمعي بغية تطبيع الوضع الأمني فيها، مؤكدا على ضرورة احترام الحقوق المقدسة كالحق في الحياة، ومنع التعذيب، والتشويه، والاغتصاب وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية.

وسعى للحد من حالات الاختفاء القسري، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، كما تضمن قواعد شبيهة بتلك المرصودة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كحماية السكان المدنيين، ومنع ترحيلهم القشري، و حماية المرضى والجرحى والأطقم الطبية...

وعليه يمكن أن نصل إلى مقترح نتوج به هذه الدراسة، يتمثل في ضرورة نشر المبادئ الأساسية التي تضمنها إعلان توركو في الأوساط الأكاديمية وبين هيئات إنفاذ القانون من قضاة وشرطة وأفراد القوات المسلحة، فرغم افتقار الإعلان لعنصر الإلزام إلا أنه يمكن الاهتداء به لتمكينه بالتعامل باحترافية أكبر مع حالات العنف هذه، ومنع تردي الوضع الأمني والمساءلة الجنائية الدولية ربما في وقت لاحق.

هوامش:

[1]SASSOLI M. et BOUVIER A, Un droit dans la guerre ?, vol.1.C.I.C.R. Genève.2003,p116.

[2]سعد الله ،عمر.تطور تدوين القانون الدولي الإنساني.دار الغرب الإسلامي.بيروت،1997، ص 208.

[3]BOUCHET-SAULNIER F.(2000).Dictionnaire pratique du droit humanitaire, 2ème éd.Édition La Découverte.Paris.2000,p449.

« La différence avec le conflit non international réside dans le fait qu'il n'existe pas encore des forces armées dissidentes constituées en tant que telle ou de groupes armés organisés menant des opérations continues et concertées bien que des groupes dissidents organisés et visibles peuvent exister. »

[4]CUMIN D.Le droit de la guerre-traité sur l'emploi de la force armée en droit international.Vol.3.L'Hrmattan.France.2015,1239.

[5]Commentaire de l'art 1, par 2 du protocole II, http://www.cicr.org/dih.nsf/COM/475-760004?OpenDocument

« …On peut dire qu'il s'agit notamment de situations de tension grave (politique, religieuse, sociale, raciale, économique, etc…) ou encore de séquelles d'un

conflit armé ou de troubles intérieurs, Ces situations présentent l'une ou l'autre de ces caractéristique, sinon toutes à la fois:
-Des arrestations massives.
- Un nombre élevé de détenus politiques.
-L'existence probable de mauvais traitement ou de conditions inhumaines de détention.
-La suspension des garanties judiciaires fondamentales en raison soit de promulgation d'un état d'exception, soit d'une situation de fait.
-Des allégations de disparitions.

[6]BOUCHET-SAULNIER F.Op.Cit.p459.

[7]ELKOUHENE M.Les Garanties Fondamentales De LA Personne En Droit Humanitaire Et Droits De L'Homme, MartinusNijhoffPublishers, Boston.1986,p79.

[8]بركاني، خديجة،"حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية".مذكرة مقدمة لنيلشهادةالماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليينالجنائيين. قسم الحقوق.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة، 2007-2008.ص. 46.

[9]DEYRA M.Droit international humanitaire.Gualino Éditeur. Paris.1998.p.43.

[10]CUMIN D(2015).Op.cit.p.1238.

[11]Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa 48e session, 6 mai-26 juillet 1996. Doc. ONU A/51/10, p. 159.

[12]Momtaz D. Les règles humanitaires minimales applicables en période de troubles et de tensions internes ».Revue internationale de la Croix-Rouge.(30-09-1998).p31.

[13]ديباجة إعلان توركو.

[14]إعلان توركو بشأن التوترات والاضطرابات الداخلية.(2 ديسمبر 1990).مشروع إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.